

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شرح مجمع الأصول

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جامع الإمام محمد بن عبد الوهاب - حي السلام - الرياض	المكان:	1426 هـ	تاريخ المحاضرة:
--	---------	---------	-----------------

سم.

أحسن الله إليك، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد قال المصنف -رحمه الله تعالى-: ويشتركان في المشترك بكون الاسم الواحد لمسميين والمترادف بأن يختلف الاسم ويتفق المعنى ويشتركان في الحقيقة باستعمال اللفظ في وضع في وضع أول وهي لغوية وعرفية وشرعية والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع أول على وجه يصح والشرط والمجاز والمجاز وهو اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح وشرطه العلاقة ويشتركان في الألفاظ فالواو لمطلق الجمع لا لترتيب ولا لمعية، والفاء للترتيب والتعقيب، ومن لابتداء الغاية وإلى لانتهاى الغاية وابتداء وابتداء الغاية داخل لا ما بعدها وعلى للاستعلاء وفي للظرف واللام للملك واللام للملك والاستحقاق وحتى لانتهاى الغاية ويشتركان في التواتر وهو خبر جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "ويشتركان" يعني الكتاب والسنة "في المشترك" يشتركان في المشترك "في كون الاسم الواحد لمسميين" فأكثر لمسميين فأكثر كالعين مثلاً تطلق ويراد بها الباصرة تطلق ويراد بها الجارية تطلق ويراد بها الذهب، هذا يسمونه مشترك القرء يطلق ويراد به يطلق ويراد به الحيض، المولى يطلق ويراد به المعق يطلق ويراد به المعق ويشتركان أيضاً في "المترادف يعني يختلف الاسم ويتفق المعنى" ويتفق المعنى كالقعود والجلوس على أن من أهل العلم من ينفي الترادف من كل وجه بمعنى أن تكون الكلمة مطابقة تماماً من كل وجه لكلمة أخرى، وإذا نظرنا إلى القعود والجلوس يقول أهل اللغة مترادفان وقيل القعود من قيام والجلوس من الاضطجاع فيوجدون فروقاً، وهناك ألفاظ يجزم الناس بأنها مترادفة ثم يوجد أهل اللغة بينها فروق دقيقة لا تخطر على البال والفروق اللغوية لأبي هلال العسكري أبدى من هذا الشيء الأعجب، "ويشتركان في الحقيقة باستعمال اللفظ في وضع أول وهي لغوية وعرفية وشرعية" استعمال اللفظ فيما وضع له في الوضع الأول له قبل أن ينتقل إلى غيره هذا حقيقة وبقاء الاستعمال للفظ على ما وضع له هو الحقيقة عندهم والحقائق ثلاث حقيقة لغوية وحقيقة عرفية وحقيقة شرعية، فمثلاً الإناء الإناء حقيقة الوعاء لغة وعرفاً وشرعاً هذا مما تشترك فيه الحقائق الثلاث، يعني لو قيل عرف الإناء تبي تجيب تعريف لغوي وتعريف شرعي ما فيه تعريف عرفي تعارف الناس على غيره اللهم إلا بشيء من التجوز من التوسع إذا قيل فلان من أوعية العلم يعني استعماله في المعاني ولا مجاز لا يظن أن هذا تقرير للمجاز إنما يحمل على أنه عرف خاص واصطلاح خاص فيكون من الحقائق العرفية الحقيقة اللغوية مثلاً إذا جننا إلى الصلاة قالوا الصلاة في اللغة الدعاء الصلاة في اللغة الدعاء هذه حقيقتها اللغوية حقيقتها

العرفية حقيقتها العرفية إيش؟ تشترك مع الشرعية عبارة عن الأقوال والأفعال المعروفة الثابتة بالنص وبفعله - عليه الصلاة والسلام - تتفق فيها الحقيقة العرفية والشرعية إذا جئنا إلى المفلس حقيقته اللغوية مع العرفية متطابقة لكن له حقيقة شرعية توافق اللغوية والعرفية، وحقيقة شرعية تخالف اللغوية والعرفية، فحقيقته الموافقة من لا درهم له ولا متاع وبهذا أجاب الصحابة وهو حقيقة من وجد ماله عند رجل قد أفلس حقيقة شرعية، وأما الحقيقة الشرعية التي يختلف فيها اللفظ مع الحقائق اللغوية والعرفية «..من يأتي بأعمال أمثال الجبال من صلاة وصيام وصدقة وغيرها من الأعمال الصالحة ثم يأتي وقد ضرب هذا وشم هذا وأكل مال هذا..» إلى آخر الحديث، هذه حقيقة شرعية ولذلك ما تبادرت هذه إلى أذهان الصحابة لما سأهم النبي - عليه الصلاة والسلام -، المحروم الذي في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم حقيقته اللغوية من منع من منع فقد حرم من أي شيء كان يستحقه أو لا يستحقه، يستحق أو لا يستحق، جاء وهو محتاج يسأل مُنع هذا محروم جاء يسأل وهو غير محتاج أيضاً حرم لأنه منع والمحروم في العرف المحروم في عرف الناس الذي عنده الأموال الطائلة ما يقال للفقير محروم في عرف الناس إنما يقال للذي عنده الأموال وعنده الأرصدة لكنه يقتر على نفسه وعلى ولده هذا يسميه الناس محروم هذي حقيقة عرفية عندهم الحقيقة الشرعية هو المحتاج هو الفقير الذي لا يسأل الناس ولا يفطن له ويتصدق عليه، فالمحروم في عرف الناس ذم والمحروم في عرف الشرع مذموم والا ممدوح نعم محتاج ولا يتكفف الناس ولا يسألهم متعفف هذا يمدح، طَيَّب «أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» حقيقة الطعام الإطعام أو الطعام والشرب المشروب حقيقته اللغوية المعروفة، حقيقته اللغوية المعروفة، ما يدخل إلى الجوف عن طريق الفم فإن كان سائلاً فمشروب وإلا فمطعموم هذه حقيقته اللغوية وهي حقيقته أيضاً العرفية الناس ما يعرفون أكل وشرب إلا هذا لكن أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني من أكل أو شرب في نهار رمضان موافق للحقيقة اللغوية والعرفية لكن أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني هل هو موافق للحقيقة الشرعية والعرفية؟ لا لأنه لو وافق الحقيقة والعرفية ما صار وصال ما صار وصال يسمى وصال وهو يأكل ويشرب حقيقة لا لكنها حقيقة شرعية ثانية للأكل والشرب مثل ما قلنا في المفلس، **والمجاز وهو اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح** لا على وجه فاسد عند من يقول به، ذكرنا أن أهل التحقيق وإن كان بعضهم ينازع في إطلاق في هذه الكلمة لأن التحقيق وعدمه أمر نسبي فإذا استروح إنسان إلى قول من الأقوال قال به بعض العلماء فهم أهل التحقيق لأن بعض الناس يستعمل هذه الكلمة لترويج الكلام ولا شك أنه أهل التحقيق يحتملون معانٍ إن كان المقصود به أهل التثبت في دراسة المسائل هذا الشيء سواء كان مصيباً أو مخطئاً سواء كان موافقاً أو مخالفاً هذا شيء ويمكن أن يطلق عليه محقق إذا كان من أهل التثبت والتحري والاستيعاب ودقة النظر، لكن ما تطلق هذه اللفظة على أهل الإصابة أهل الإصابة، أهل التحقيق

يرون أنه لا مجاز لا في اللغة ولا في النصوص وبعض الناس يخلط يصير جماع لا يميز بين المحقق وغير المحقق وقد يصف شخص بالمحقق وينقل من هو ضده على طول الخط مائة بالمائة ضده، فتجده يقول قال الإمام المحقق ابن القيم وقال ابن عربي قدس سره كيف يُهضم مثل هذا؛ لأنه جرت العادة أن الذي يعتني بجهة الجهة الثانية المضادة له يعني من من يهتم بأقوال شيخ الإسلام وعني بأقوال شيخ الإسلام ويقتدي بشيخ الإسلام، هل يعجبه أقوال لابن عربي أو غيره ويمدح ابن عربي؟ هذا يجمع بين الضب والحوت، ويوجد هذه النقول بهذا اللفظ عند القاسمي في تفسيره وعند الألويسي وبعض الجماعة يعني ما فيه ولاء لأهل التحقيق يعني مثل هذا الموافق المعتني بالكتاب والسنة المقتفي لأثر النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يعدل بغيره ممن مخالفته..، بدعته عظيمة جدًا بل كفر بها، كيف يقول قال الإمام المحقق فلان ثم يأتي بضده بضده بكل ما تحمله الضدية من معنى ويقول قال فلان قدس سره؟ فهذه أمور نسبية قد يقول شخص من أهل وحدة الوجود قال الإمام المحقق ابن عربي، قد يقول شخص من أهل الأشعرية قال الإمام وهذا مستفيض في كتب الشافعية إذا أطلقوا الإمام فالغالب أنهم يريدون الرازي كل من جاء بعده الإمام يعنون الرازي فلما نقول قال الإمام المحقق أو قال أهل التحقيق يدرس وضع القائل وهو في الغالب أنه من يوافقه فإن كانت الموافقة على ما جاء في الكتاب والسنة فنعم الموافقة وإن كانت على خلافهما فهما سواء، أهل التحقيق شيخ الإسلام وابن القيم وجمع غفير من أهل العلم من أرباب المذاهب ينفون وجود المجاز ينفون وجود المجاز ووجود لفظ استعمل في غير ما وضع له والمسألة أظن ما نحتاج إلى إعادتها بعد أن أحضرنا كلام الشيخ الشنقيطي -رحمه الله تعالى- في منع جواز المجاز في المنزّل للتعبد والإعجاز، والمجاز واللفظ المستعمل في غير ما وضع له أو وضع له على وجه يصح على وجه لا يصح هذا لا يقول به أحد حتى القائلين بالمجاز ما يمكن أن يقول جاء أسد على جبان يمكن أن يقول هذا؟ ما يمكن أن يقول هذا وشرطه وشرط القول به عند من يقول به العلاقة أن يوجد علاقة تربط بين المقيس المشبه والمشبه به.

طالب: .....

ترى والله ما سمعت.

طالب: .....

لا الأسلوب الأسلوب أسلوب السخرية موجود في لغة العرب حتى أظن صنف فيه أسلوب السخرية في النصوص أيضًا موجود فهذا يختلف عن هذا الاستعمال، على وجه "وشرطه العلاقة" أما إذا لم توجد علاقة فلا مجاز "ويشتركان في الألفاظ" يعني حروف المعاني حروف المعاني وفيها المصنفات ومغني اللبيب من أفضل ما يبحث فيه في هذه المعاني وأيضًا العوامل للجرجاني، العوامل للجرجاني وكان محل عناية ومحط أنظار للباحثين والمعلمين والمتعلمين على

حد سواء وهو مكمل للأجرومية والقطر يعني الذي يدرس في الأجرومية والقطر ولا ينظر في العوامل هذا تعلمه ناقص هو مكمل، العوامل للجرجاني هذا لا بد منه لطالب العلم وله شروح "ويشتركان في الألفاظ فالواو لمطلق الجمع لا للترتيب" لمطلق الجمع لا للترتيب إذا قيل جاء زيد وعمرو فلا يقصد من ذلك أن زيِّداً جاء قبل عمرو أو العكس هذا الأصل فيها لكن إذا دلت القرائن على إرادته كما في آية الوضوء دلت الأدلة إرادة الترتيب خرج عن هذا الأصل "لمطلق الجمع لا لترتيب ولا لمعية" فإذا قيل جاء زيد وعمرو لا يعني أنهما دخلا دفعة واحدة مع الباب "والفاء للترتيب والتعقيب" إذا كبر فكبروا بدون فاصل، إذا ركع فاركعوا بدون فاصل يعني لا تركعوا قبله بدليل الرواية الأخرى التي منطوقها يؤكد مفهوم الجملة الأولى إذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، إذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، في السنن، فمنطوقها مؤيد لمفهوم الجملة الأولى والفاء تقتضي الترتيب والتعقيب وبها يستدل على أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لأنه في الحديث وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد لأنه لو قال المأموم سمع الله لمن حمده ما وقع التعقيب وجد الفاصل، والمسألة الخلاف فيها معروف والشافعية يقولون يجمع بينهما الإمام والمأموم لأن الرسول القدوة كان يجمع بينهما لكن كان يجمع بينهما باعتباره إماماً فالإمام يجمع بينهما، "والفاء للترتيب والتعقيب وهي بكل في كل شيء بحسبه، ومن لا ابتداء الغاية" تقول سافر من الرياض إلى مكة فالرياض ابتداء الغاية بدء السفر من الرياض وغايته مكة، وهنا "وإلى لانتهاء الغاية" تأتي من لا ابتداء الغاية كما مثلنا وتأتي للتبعيض وتأتي للتبيين تأتي تبعيضية وتأتي بيانية وقد تأتي للتبعيض وفيها شوب التبيين والعكس حتى أن الشراح يضطربون منهم من يقول تبعيضية ومنهم من يقول بيانية وفيها شوب من الأمرين خاتم من حديد خاتم من حديد، فالخاتم بعض الحديد وهو أيضاً من جنسه فهي بيانية، اجتنبوا الرجس من الأوثان هذه إيش؟ بيانية وإلى لانتهاء الغاية وإلى لانتهاء الغاية مثل ما قلنا سافر من الرياض إلى مكة غايته مكة "وابتداء الغاية داخل" يعني الرياض داخل الرياض داخل لكن باعتباره منطقة والا مدينة؟ لو سافر مثلاً من القويعة وقال سافرت من الرياض إلى مكة كلامه حقيقة والا ما هو بحقيقة؟ باعتبار المنطقة لو قال جئت من القصيم جئت من القصيم ما يحتمل لأن ما فيه بلد بهذا الاسم فهو جاي من المنطقة لكن إذا جاء من الرياض أو قال جئت من تونس أو من الكويت هل يطلق على الأعم القطر الأعم أو الأخص مثل هذا دخوله وإن كان ابتداء على حسب السياق على حسب ما يدل عليه السياق "وابتداء الغاية داخل لا ما بعدها" ما بعد الغاية الانتهاء فلا يدخل إلا إذا دل دليل على إرادته إلى الكعبين إلى المرفقين دلت الأدلة على أن الكعبين والمرفقين داخلان "وعلى للاستعلاء" رقيت على السطح يعني علوت عليه "وفي للظرف" في للظرف نحن في المسجد والماء في الإناء، وفي للظرف، "واللام للملك"

المال لزيد الملك لله المقصود أنها للملك وتأتي لشبهه لشبه الملك، الجل للفرس والقفل للباب والباب للدار هذا شبه الملك، وثم للترتيب ثم للترتيب عندكم ثم؟

طالب: .....

اللام للملك والاستحقاق فيه زيادة عندك؟

طالب: .....

"واللام للملك والاستحقاق و**ثم للترتيب**" يقول و**ثم للترتيب** يعني **ثم للترتيب** مع

التراخي...

طالب: .....

ثم للترتيب هذا مكانه في الأصل وإلا فالأصل أن تكون بعد الفاء بعد الفاء؛ لأن الفاء تشترك مع الواو وتشترك من جهة مع ثم، ثم للترتيب جاء زيد ثم عمرو إذا قلنا جاء زيد فعمرو للتعقيب ثم للترتيب وقد تكون لترتيب الأحداث لا للترتيب الزمني وقد تكون للترتيب الزمني وهذا هو الأكثر الذي ساد ثم ساد أبوه كيف ساد ثم ساد أبوه؟ ثم ساد بعد ذلك جده هذا ترتيب أحداث ما هي بترتيب وجود زمني، ومن لابتداء الغاية انتهينا منها "**وحتى لانتهاى الغاية**" حتى لانتهاى الغاية أكلت السمكة حتى حتى إيش؟

طالب: .....

ثلاث ثلاث أوجه لها كما مر بنا، المقصود أنها لانتهاى الغاية يعني ما بقي بعدها شيء لم يبق بعدها شيء وهذه الحروف ينوب بعضها عن بعض، ينوب بعضها عن بعض وليست هذه حروف المعاني فقط، هناك حروف كثيرة لكن مثل هذا المتن يكفي مثل هذا القدر الذي يكثر استعماله وينوب بعضها عن بعض والقول بتناوب الحروف قول لجمع من أهل العلم وإن كان شيخ الإسلام يرى أن تضمين الفعل معنى فعل يتعدى بالحرف الموجود أولى من تشريب الحرف معنى حرف آخر لأنه بهذه الطريقة توصل بعض المبتدعة إلى ما يريدون من جعل بعض الحروف مكان بعض، "**ويشتركان في التواتر**" حتى لانتهاى الغاية يعني شيخ الإسلام يرى لو قلنا في تقارب الحرف بعضه ينوب عن بعض قلنا أن شيخ الإسلام -رحمه الله- يميل إلى أن تضمين الفعل معنى فعل آخر يتعدى بالحرف الموجود أولى من تقارب الحروف وأن حرف معناه كذا من الحروف الأخرى يعني لأصلبنكم في جذوع النخل على رأي كثير من أهل العلم أن في بمعنى على وشيخ الإسلام يرى أن أصلبنكم تضمن معنى أدخلنكم وهذا مبالغة في إيصال الأذى لهم يعني كأنه بشدة... كأنهم بشدة ربطهم ربطهم على هذا الجذع كأنهم دخلوا فيه من قوة الربط وهذا أبلغ وأكثر ما يشكل على كلام شيخ الإسلام هي لأصلبنكم لكن يمكن حملها على معنى يصح.

طالب: .....

إيه اللغة تستوعب هذا ما يضر إن شاء الله..، ويشتركان في التواتر لكن هل يشتركان في الآحاد؟ لا القرآن كله متواتر وعلى هذا ما ثبت بالآحاد منه لا يسمى قرآنا لا يسمى قرآن فذلك قال المؤلف "ويشتركان في التواتر وهو خبر جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب" القرآن كله قطعي كله متواتر والسنة فيها المتواتر والآحاد على ما سيأتي ويختص...،

قال -رحمه الله-: ويخص الكتاب بأحكام وهو ما نقل بين دفتي المصحف متواتراً وهو معجز في لفظه ومعناه ونظمه وهل في بعض وهل في بعض آية إعجاز فيه وجهان وما لم يتواتر..، وما لم وما لم يتواتر ليس بقرآن والبسمة آية منه وبعض آية في النمل والقراءات السبع متواترة وما صح من الشاذ ولم يتواتر لا تصح به الصلاة وهو حجة وفي القرآن المحكم..، وفي القرآن المحكم والمتشابه وليس فيه ما لا معنى له ولا يجوز تفسيره برأي واجتهاد ولا بمقتضى اللغة.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- لما أنهى الكلام عن القدر المشترك من مباحث الكتاب والسنة أخذ يبين ما يختص به الكتاب ثم ما يختص به السنة نظير ما يصنعه من يجمع بين كتب السنة فيبدأ بالمتفق عليه ثم أفراد البخاري ثم أفراد مسلم وهذا تنظير، يقول: "يختص الكتاب بأحكام" لا توجد في مباحث السنة، والكتاب عرفه بأنه: "ما نقل بين دفتي المصحف متواتراً"، ما نقل بين دفتي المصحف يعني ما اتفق عليه القرآن اتفق عليه الصحابة في زمن عثمان وأثبت في المصاحف التي أرسلها عثمان -رضي الله تعالى- عنه إلى الأمصار "متواتراً وهو معجز في لفظه ومعناه ونظمه" معجز في لفظه وهو في أعلى درجات الفصاحة والبلاغة وإعجازه تحدى الله -جلّ وعلا- به العرب وهم أفصح الناس على أن يأتوا بمثله وعلى أن يأتوا بعشر سور وعلى أن يأتوا بسورة وعرفنا في درس علوم القرآن الله -جلّ وعلا- لم يتحداهم أن يأتوا بآية؛ لأن الآية حصلت بكلمة والعرب لا تعجز أن تأتي بالكلمة حصلت بكلمتين من أقل الكلمات في عدد الحروف، ثم نظر مثلاً أو مدهامتان، العربي لا يعجز أن يقول ثم نظر فلا إعجاز في مثل هذا لكن ذكرنا في مناسبة سابقة أن ثم نظر في موضعها بين الآية السابقة والآية اللاحقة لا يمكن أن يقوم مقامها شيء فهي معجزة بما قبلها وما بعدها أما بمفردها لا يعجز العربي أن يقول ثم نظر ولذا لم يقع التحدي بآية قرآن حصل التحدي بمثله حديث قرآن يعني هذا كله الله نزل أحسن الحديث..

طالب: .....

لا بآية ما حصل التحدي بآية، لكن لو قدر أن هناك أكثر من أطول من أقل السور حصل التحدي بها.

طالب: .....

خل آية الدين ما هو أقصر من آية الدين آية الكرسي لو اجتمع الإنس والجن كلهم بما أوتوا من ما استطاعوا أن يأتوا بمثلها وهو معجز في لفظه ألفاظه في غاية الفصاحة والبلاغة ومعناه أيضاً، وهناك كتب اهتمت بإعجاز القرآن وبينته ووضحته واعتنت بالمباحث اللغوية فيه وعقد مقارنة في هذا في هذه من هذه الناحية بين تفسير الطبري وبين تفسير الزمخشري في بيان إعجاز القرآن وبيان القرآن وبلاغة القرآن عقد مقارنة فأيهما أفضل في بيان ما يتعلق بالقرآن من هذه النواحي؟ أكيد عموم الناس يبي يقولون إيش؟ الزمخشري يقولون الزمخشري عموم الناس من غير الدراسة لكن الدراسة أثبتت أن الطبري يفوق الزمخشري بمراحل في هذه المباحث لكن باعتبار أن تفسير الطبري هذه أمور يسيرة بالنسبة لما يسوقه من آثار ومن أسانيد ومن متون ومن أقوال في غير هذا الباب لكن الزمخشري هذه صناعته فلما جردت هذه المباحث في تفسير الطبري وجدت أقوى وأكثر مما بحثه الزمخشري "معجز في لفظه ومعناه ونظمه وهل في في بعض آية إعجاز" فيه وجهان في بعض آية أقول لم يحصل التحدي بآية لكن إذا كانت الآية بقدر أقصر السور بقدر سورة الكوثر حصل فيها الإعجاز، "وما لم يتواتر ليس بقرآن" وما لم يتواتر ليس بقرآن ولو صح سنده، ولو وافق الرسم ولو كان له وجه في اللغة وهذا خلاف ما يراه ابن الجزري، خلاف ما يراه ابن الجزري فإذا تواترت صحة السند ووافق اللغة ووافق الرسم قرآن عنده، عنده قرآن وعند الجمهور أن القرآن المتواتر فقط فإذا لم يتواتر ولو وافق الرسم ووافق اللغة وصح سنده ليس بقرآن "والبسمة آية منه" آية منه، وليست من الفاتحة هذا ما هو بعندكم والبسمة آية منه "وبعض آية في النمل وليست من الفاتحة" هذا في المتن.

طالب: .....

نقل هذا لقد أنزل إلي فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إلى آخر سورة الكوثر، جاء ما يدل من الأدلة على أن البسمة آية أوردوا أدلة وهناك أدلة للطرف الآخر لكن من أقوى ما استدل به الطرفان اتفاق الصحابة على كتابتها هذا يستدل به من يقول أنها آية ويستدل من يقول بأنها ليست بآية من أقوى أدلتهم الخلاف في كونها آية والقرآن لا يجوز أن يقع فيه الخلاف هذه مسألة من الغرائب، ويقول المؤلف والبسمة آية منه وليست من الفاتحة، وش معنى أنها آية منه وليست من الفاتحة؟ آية من آل عمران وليست آية من الفاتحة الخلاف في كونها آية من الفاتحة أقوى من الخلاف في كونها آية من البقرة لكن مقصوده أن البسمة آية منه أي من عموم آية واحدة نزلت للفصل بين السور وهذا ما يرجحه شيخ الإسلام، آية واحدة وليست مائة وثلاث عشرة آية لكن الاتفاق حاصل على أنها ليست بآية في أول التوبة وأنها بعض آية في النمل، "والقراءات السبع متواترة" القراءات السبع متواترة والخلاف في الثلاث المتممة للعشر، "وما صح من الشاذ ولم يتواتر لا تصح به الصلاة"، والخلاف في كونه حجة أو غير حجة مسألة معروفة "وهو حجة" المؤلف قرر أنه حجة لأنه مادام ثبت به السند إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-



غاية ما يكن فيه أنه مثل الحديث النبوي يعني كون أنا لا نثبت قرآن لتخلف شرط إثبات القرآن عنه وكونه صح سنده وثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فهو حجة من هذه الحثية، حجة من هذه الحثية يعني يلتزم بما يفيد من أحكام، وأما القول الآخر أنه ليس بحجة باعتبار أننا إذا نفينا من وجه فكيف نثبت من وجه؟ يعني إذا اتحدت الجهة اتجه النفي والإثبات إلى جهة واحدة إلى هذا النص إلى هذا النص وهذه المسألة سبق بحثها.

**طالب:** .....

يعني ليست بقرآن خبر، لكن من أهل العلم يقول ما يلزم أن تكون متتابعات ليش لأنك أنت رددته قرآن رددته قرآن فكيف تثبته يعني بتثبت على على الهوى والشهوة يعني ما نفيته من جهة وأثبتته من جهة تحكم أثبت واقبل بالكلية مادام أنه ثابت تقرر أنه ثابت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

**طالب:** .....

لحظة أنت تقرر أنه ثابت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- والا لا؟ لا الصحابي يرفعه لو كان صحابي ما قلنا أنها ملزمة إلا على القول بأن قول الصحابي حجة فإن كنت تثبته عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فاقراً به إذا كنت ما تثبه ليش تحتج به أجل، هذه حجة من ينفيه لكن تثبته ونطلب للقرآن قدر ثابت للإثبات قدر زائد للإثبات تثبته كما تثبت الحديث النبوي ونطلب لكونه قرآناً قدر زائد من وسائل الإثبات وهذا قول من يقول بأنه حجة كالمؤلف "وفي القرآن المحكم والمتشابه" وفيه.

**طالب:** .....

التواتر نشترط التواتر وقدر زائد على مجرد الثبوت..

**طالب:** .....

لا ثبت بطريق آحاد كالحديث النبوي نقبله حجة كما نقبل الحديث النبوي ونحتج به ونشترط لإثبات كونه قرآناً قدر زائد على مجرد ثبوته بالآحاد وهو التواتر.

**طالب:** .....

لا ما هو بحجة عند الجميع، وش معنى أنك تتفي كونه قرآن وهو ثابت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- مادام نفيت كونه قرآن إذا انف كونه حجة يعني يتجه الأمر والنهي يتجه النفي والإثبات إلى ذات واحدة حجتهم أن هذا تناقض، وش معنى أنك تثبته وتحتج به وتستدل به وتوجب على الناس ثم تقول لا والله ما هو بقرآن؟ فإما أن تثبته قرآن وتحتج به أو تنفيه، "وفي القرآن المحكم والمتشابه" المحكم والمتشابه المحكم الذي يعلمه العلماء ويدركونه والمتشابه الذي لا يعلمه إلا الله -جلّ وعلا- على قول، أو يعلمه الراسخون في العلم، المتشابه، وليست نصوص الصفات من المتشابه؛ لأنها معلومة ولها معاني وليست كالألغاز لا تفهم لا هي

معلومة وواضحة ولها معاني في العربية لكن كیفياتها لا نعرفها فليست من المتشابهة وما نسب إلى الإمام مالك لا يثبت ولا يصح وفيه "وليس فيه ما لا معنى له" أبداً يعني يوجد لفظ لا معنى له مثل ديز مثلاً عكس زيد وش معناه ديز لا معنى له، إذا القرآن ليس فيه لفظ لا معنى له، لماذا؟ لأنه أنزل للعمل أنزل للتدبر أنزل للفهم فلا يوجد فيه مثل هذا لكن قد يوجد ما يعسر فهمه على كثير من الناس يوجد والإحكام والتشابهة أمور نسبية أمور نسبياً مثلاً أوساط طلاب العلم لو تسألته عن عسكس مثلاً ماذا يقول؟ كثير من طلاب العلم ما يدري، تسألته عن صنون ما يعرف تسألته عن بعض الغريب في القرآن عنده أنه ما يدري متشابهة لكن بأدنى مراجعة يرتفع هذا التشابه عنه، هناك ما يخفى على العلماء لكن ما يخفى على من هو أعلم منهم وهناك ما يخفى على الأعم لكن ما يخفى على الراسخ، وهناك ما لا يعلمه إلا الله -جلّ وعلا- وله معنى في حقيقة الأمر لو بحثت عنه في لغة العرب لوجدت له معنى، لكن قد لا يكون هو المعنى المراد منه في هذا الموضوع "وليس فيه ما لا معنى له وفيه ما لا يفهم ما لا يفهم معناه إلا الله" يعني له معنى لكن لا يفهم معناه إلا الله -جلّ وعلا- وهو الذي قال فيه منه آيات محكمات وأخر متشابهات إيش؟

طالب: .....

لا قبل قبل قبل هن محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات.

طالب: .....

طيب، وما يعلم تأويله إلا الله، وعاد الوقف هل هو على لفظ الجلالة أو على الراسخين محل خلاف بين القراء، يقول: "ولا يجوز تفسيره برأي واجتهاد" وجاء التحذير الشديد من النبي -عليه الصلاة والسلام- فيمن قال بالقرآن برأيه، من قال بالقرآن برأيه لماذا؟ لأنه يجزم على أن هذا الذي قاله هو مراد الله -جلّ وعلا- من كلامه، وهذا كذب على الله -جلّ وعلا- ما لم يكن هناك دليل يدل عليه دليل يدل عليه فالتفسير بالرأي حرام، واجتهاد يعني يجتهد ويبحث لا عن طريق الكتب التي جمعت ما جاء عن الله وعن رسوله في بيان معاني القرآن من موضع إلى آخر، والا قد يجتهد مثلاً ويفسر هذه الآية بآية أخرى وخير ما يفسر به القرآن القرآن، وإذا اجتهد وفسر آية بحديث اجتهد في إثباته ثم طبقه على هذه الآية ما يكون هذا اجتهد مجرد، المقصود بالاجتهاد المذموم الممنوع هنا الاجتهاد المجرد، أما الاجتهاد المبني على النصوص فلا، ولذا يختلف شخص لا علاقة له بالقرآن لا علاقة بالقرآن ما عرف القرآن ولا يقرأ القرآن إلا في أيام الطفولة، ونشأ في تخصص بعيد عن العلم الشرعي ولم يكن عنده من التدين ما يحمله على النظر في القرآن ثم بعد ذلك يأتي يناقش في القرآن باجتهاد مجرد وقد يكون الدافع إليه والله أعلم بالمقاصد إفساد الدين على أهله وتشويش أديان الناس عليهم، ثم بعد ذلك يقول هم رجال ونحن رجال ويأتي آخر له عناية بالقرآن ومن أهل القرآن ودينه النظر في التفسير ثم بعد ذلك

يعرض عليه آية في مجلس فيقول أنا رأيت كذا وهذا يقول أنا رأيت كذا ولو لم يحفظ نص في هذه الآية الذي له عناية بالتفسير وله عناية بالقرآن يُقبل قوله ولو لم يعتمد على نص لأنه ما هو باجتهاد مجرد إنما اجتهاده من خلال ملكة تولدت وتحصلت عنده لطول النظر في القرآن وما يعين على فهم القرآن فالممنوع الاجتهاد المجرد، أما الاجتهاد الذي يأوي إلى نص أو كلام لأهل العلم من موثوقين فلا يذم "ولا بمقتضى اللغة" يعني يأتي لغوي تخصصه لغة ودينه النظر في اللسان والقاموس والمحكم والتهديب وغيره من كتب اللغة، ثم يقول أنا أفسر القرآن أهل العلم في غريب الحديث فضلاً عن القرآن يقولون لا يجوز أن يتكلم في غريب الحديث إلا من جمع بين الحديث واللغة؛ لأن اللغوي قد يستروح من أن مراد النبي -عليه الصلاة والسلام- من هذه اللفظة ما نص عليه الأزهر في كتابه، والأزهري ذكر أكثر من معنى وزاد عليه فلان ونقص فلان، لكن هل هذا مراد النبي -عليه الصلاة والسلام- من هذه الكلمة؟ لا هذا لا يدركه إلا محدث، الذي عرف الطرق وعرف المتون الأخرى؛ لأن الحديث يفسر بعضه بعضاً فمجرد اعتماده على اللغة لا يكفي وكذلك القرآن.